مقصور
القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا هو بتثليث القاف والفاء
او بالضم ممدود واو فيه همزة وكيفية انتابها ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه
ويحتبي بيديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه او يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب
المتخشع بالتشديد بصفة انه كانت ذات بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان
ان كانت علمية بان يتمحل ويجعل منشأ العلم الابصار اي سكونا تاما في جلسته
تلك فهو من خاشع غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس
للتطفل بل للزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والتفرد
والتكبر **ارعدت من الفرق** بفتح الراء اي الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه
وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة ومن توهم نزول عذاب على الامة
او من غضب منه عليهم او لتناسبهم لانه مع علي كمال ذاك اعتنائه من يحبسه الله
وجلاله ناصية كذلك بصيرة بذلك احق واولى ومن لذلك قصد من باب
التأسي **واضعا احدى رجليه على الاخرى** مع نصب الاخرى او مدها
والنهي في مسلم عن رفع احديهما فوق الاخرى وهي منصوبة محمول جمعا بين
الحديثين على ما اذا خشي من ذلك انكشاف العورة فعلم جاز ذلك حيث امن
انكشاف العورة مطلقا في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا لما
كانوا يهمون الحشمة كالولادة واصاغر الامة وزعم بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما **الصواب**
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز فهو لذلك
افضل من القعود على هيئة التواضع والوقار قيل **ووجه** ايراد الحديث في باب
الجلسة خفي لم يتنبه كذا شارح انتهى **ورد** بانه لا خفا فيه بل له في هذا
الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى
لان هذا الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان يجوز
سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك **تشبيب**

بمعجمة

٤٤

بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة ككتب **ربيع** تصغير ربيع بالموحدة **الخدري**
بالدال المهملة **بيديه** اي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم رجليه
الى بطنه ويشدها عليها وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
اي بيضا نقية **باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم
اوله كهمزة ما يتكأ عليه من عصى وغيرها اي ما هي معه كذلك فخرج الانسان
اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم لها المصنف بباب مرتبا لها وقدم
هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على الانسان فعارض وقليل ولهذا
ايضا ترجم هنا بالتكاة دون الاتكا عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا
عليه وكان القياس استواهما في التعبير بالتكأة هنا والمتوكا عليه ثم
الا ان في التعبير بالاتكا للتكاة والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة
مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا
عليه ثم ليس كذلك وكان حذفه لاجل ذلك والمتوكا على الاتكا اولى فاندفع
الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة للدور بضم وسكون
محلة من بغداد وقرية من قراها **متكئا** بدل من رسول بناء على ما عليه الجمهور
انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها او نحوه او حال **وسادة**
اي مخدة **على يساره** اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا وسياتي
للمصنف بين ابي داود اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيح
حديث حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار في المنكر
خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو
الاتكا عند الاكل غالبا فلا ياتي هنا **الجريري** بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية
فراء **باكبر الكبائر** جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه
فليس عنده صغيرة نظرا الى من عصي وقال جماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا
كابهام علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر

Copyright © King Saud University